

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأنه تم تقديم تشريع إلى كونغرس الولايات المتحدة للإفراج عن مساحة ١٤٣١ هكتاراً من الأرض لم تعد وزارة الدفاع في حاجة إليها وأن الكونغرس المائة للولايات المتحدة قد نظر في المسألة، وإذ تلاحظ أنه مازال يتعين اتخاذ قرار بشأن الموضوع،

وإذ تلاحظ ما يتيح صيد الأسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنوع اقتصاد غوام وتميمته،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة حكومة غوام في تحقيق نمو اقتصادي متوازن،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأنه سيجري الاعتراف بالهوية الثقافية لأبناء الشعب التساموري، وهم السكان الأصليون لغوام،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ تكرر تأكيد أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي بين شعب غوام بالإمكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بالتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بما يتماشى تماماً مع الرغبات المعلنة لشعب الإقليم؛

٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٦ - تحت الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم تورط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة

٨ - تحت أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزئية في المنطقتين، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، مراعيه بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٠

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٨/٤٤ - مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(١٥)،

وإذ تشير إلى الموافقة، من خلال استفتاءين عامين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧، على مشروع قانون الكمنولث الذي سيؤكد من جديد، في حالة قيام كونغرس الولايات المتحدة بسنّه كقانون، حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه،

وإذ تلاحظ أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعرف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب التساموري، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير، وأن ينص على ذلك في دستور غوام،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنوع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة الرابعة والأربعون - الجزء رقم ٢٣ (A/44/23) - الفصول الرابع والخامس، ص ١٤٤.

المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(١٥) ،

وإذ تشير إلى بيان ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بأن اشتراك شعب الإقليم في العملية الانتخابية يدل على اضطلاعهم بالمسؤولية عن الحكم المحلي والشؤون السياسية المحلية ، وإذ تشير أيضاً إلى أن ممثلة الدولة القائمة بالإدارة أعادت تأكيد سياسة حكومتها في الاستجابة لرغبات الشعب فيما يتعلق بمستقبل مركزه السياسي متى كشف الشعب عن الاتجاه الذي يريده^(٢٢) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة الإقليم المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية بدأت عملها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ استعداداً للاستفتاء على مستقبل المركز السياسي للإقليم الذي كان مقرراً تنظيمه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن الدمار الذي لحق بالإقليم من جراء إعصار هوغو قد تسبب في تأجيل الاستفتاء إلى أجل غير مسمى ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تشريع غوز/بوليه ١٩٨٨ سيحدد فترة الإقامة اللازمة للتصويت في الانتخابات العامة من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً وأن صدور حكم من المحكمة العليا للولايات المتحدة قد يسلب القانون الجديد فعاليته قبل بدء سريانه في الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في الإقليم في عام ١٩٩٠^(٢٣) ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الأولوية ، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لتعزيز قدرة الإقليم المالية على البقاء وتيسير تنميته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الإقليم بأن حكومته تشاطر بلدان منطقة الكاريبي الأخرى قلقها إزاء الاستنزاف السريع للموارد البحرية بسبب الإفراط في صيد الأسماك الذي تباشر معظمه سفن كبيرة من خارج المنطقة ، وإذ تضع في الاعتبار التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة للتصدي لهذه المشكلة ،

وإذ تلاحظ الموقف المعلن لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بنقل ملكية جزيرة وتر ، وكذلك ضرورة أن يمارس الإقليم سيطرته على موارده^(٢٤) ،

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، والتصويب .

(٢٣) انظر : A/AC.109/986 ، الفقرة ٢٠ .

(٢٤) انظر : A/AC.109/955 ، الفقرات ٣٣ و ٥٣ إلى ٥٥ .

بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ، بغية التقليل من تبعية الإقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

٨ - تكرر التأكيد على أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، فضلاً عن مساندة التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في مجال صيد الأسماك على نطاق تجاري وفي مجال الزراعة ؛

١٠ - تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الإقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة ، لتعزيز وتطوير الهوية الثقافية الفريدة لغوام ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعترف اعترافاً كاملاً بمركز وحقوق الشعب التشاروري ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٩/٤٤ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم